المادة

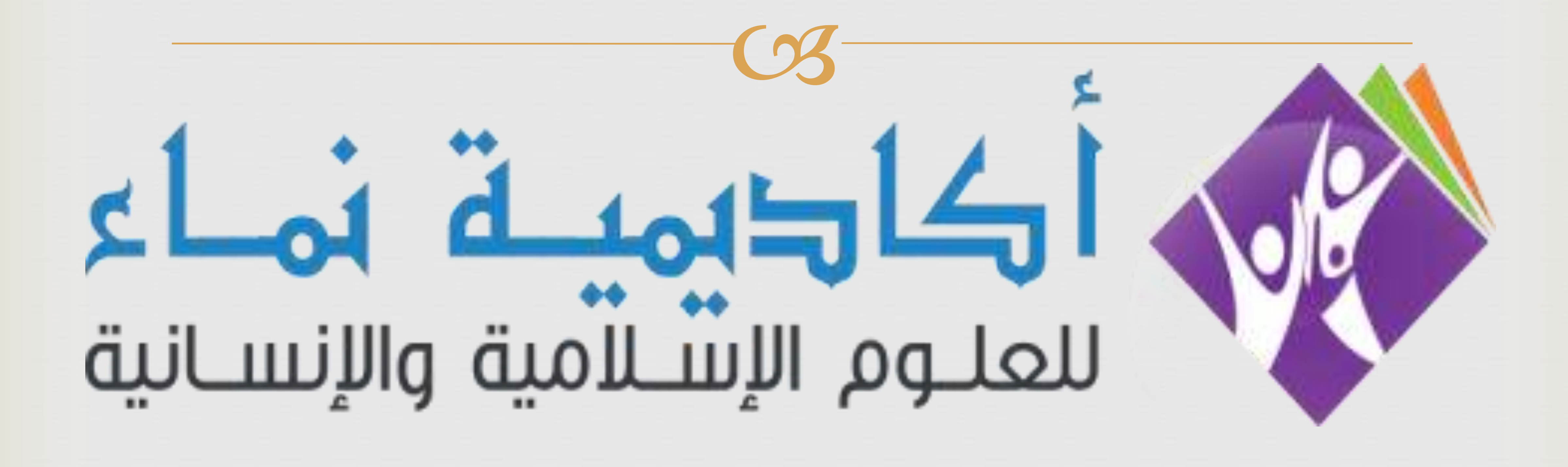
الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية



الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الحادية عشرة



مهارات التعليل



- المعاني الفقهية عبارة عن أوصاف مبثوثة متطايرة، لا يمكن تناولها بالأيدي، وإنما يتم الاقتراب منها وتناولها بأدوات النظر الفقهي.
- المعاني الفقهية خيوط الشعاع المنعكس من نور النصوص الشرعية؛ على ما يطابقها في تصرفات المكلفين.
- الشريعة الإسلامية لا تبني أحكامها على الخيال ولا المعاني الإقناعية الوهمية، وإنما على معانٍ منضبطة.
- وبناء الأحكام على الخيال من مثارات الغلط.



تنقيح المناط

«هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم».

الغزالي، المستصفى



إجراءات تنقيح المناط

1ـ تعيين النص.

2ـ حصر الأوصاف المشمولة بالنص.

3ـ تمييز الأوصاف الصالحة للتعليل بالنظر في:

- الصيغ الصريحة الدالة على التعليل (من أجل كذا، كي، إذًا، فإن...).
- الصيغ الظاهرة الدالة على التعليل، مع مراعاة إفادة السياق للتعليل (اللام، الباء...).



إجراءات تنقيح المناط

4ـ تعيين المناط فإن اشتمل النص على:

وصف واحد من خلال تلك الصيغ؛ فيكون هو المناط.

أكثر من وصف صالح للتعليل؛ فإن كانت الأوصاف:

لا تصلح للتعليل إلا مجتمعة: فيكون المناط مركباً من تلك الأوصاف.

يصلح كل واحد منها للتعليل بانفراده: فيكون كل واحد منها مناطاً بنفسه.

5ـ تنقيح المناط؛ فإن اشتمل النص على أكثر من وصف، مع عدم صلاحية بعضها للتعليل؛ فيحذف الطردي ويبقى المؤثر.



حجية تنقيح المناط

حجية تنقيح المناط تكون تارة قطعية، وتارة ظنية

فالقطعي مثل: كون الذي جامع امرأته: أعرابي أو حضري أو عربي أو تركي، فهذه لا مدخل لها في الحكم أصلا.



حجية تنقيح المناط

حجية تنقيح المناط تكون تارة قطعية، وتارة ظنية

والظني: كإيجاب الكفارة بالأكل، والشرب؛ إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة كونه مفسدا للصوم المحترم، والجماع آلة الإفساد، كما أن مناط القصاص في القتل بالسيف كونه مزهقا روحا محترمة، والسيف آلة، فيلحق به السكين، والرمح، والمثقل، فكذلك الطعام، والشراب آلة، ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان شهوته لمجرد وازع الدين، فيحتاج فيه إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل، وهذا محتمل



الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

السبر والتقسيم هو:
حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها.



الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم أن الوصف في تنقيح المناط في شقه الأول منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم، وفي الشق الثاني منه: إنما هو في حذف ما لا يصلح للعلية وفي تعيين الباقي لها، وفي السبر الاجتهاد في الحذف فقط، فيتعين الباقي للعلية.



الفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق

الملغى في إلغاء الفارق وصف موجود في الفرع، بخلاف الملغى في تنقيح المناط فهو وصف في الأصل المقيس عليه، كما أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة، وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، بخلاف تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية.

تنقيح مناط الفطر بالحجامة



قال ابن رشد:

أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب:

*قوم قالوا: إنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

*وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر، وبه قال مالك والشافعي والثوري.

*وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.



تنقيح مناط الفطر بالحجامة

قال ابن رشد:
وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:
أحدهما: ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» . وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد.
والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» .
وحديث ابن عباس هذا صحيح.



تنقيح مناط الفطر بالحجامة

قال ابن تيمية:

«قد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه».

حديث الكالئ بالكالئ



عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»

- أخرجه الدارقطني وغيره.
- وتفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك.
- والحديث مع ضعفه إلا أن الأمة تلقته بالقبول.





ما مناط المنع ؟

الجمهور

بيع دين بدين

بعض الفقهاء

بيع دين واجب بدين واجب

أقسام بيع الدين



بيع الواجب بالواجب

بيع الواجب بالساقط

بيع الساقط بالساقط

بيع الساقط بالواجب





بيع الواجب بالواجب ممنوع شرعا وهو صورة النهي عند ابن تيمية كالسلف المؤجل من الطرفين ويسمى ابتداء الدين بالدين.

وليس منه ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير قبض رأس مال السلم اليومين والثلاثة.

بل هو مبني على قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه.

قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف: «فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض».



بيع الدين الساقط بالساقط:

وهو: بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا، وهو ما يعرف بمسألة المقاصة.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا بيع دين ساقط بدين ساقط، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، جوازه".

وهو جائز لأنه برئت ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما. وتفريغ كل واحدة من الذمتين مطلوب لهما وللشارع كما ذكر ابن تيمية وابن القيم



بيع الساقط بالواجب:

هو بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه.

كمن باع مائة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص بمائتي ريال.

وهذا جائز على الصحيح، سواء كان الدين المبيع دين سلم، أو رأس مال السلم –بعد فسخ العقد– أو غيرهما، وسواء باعه على من هو عليه، أو غيره، لكن بشروط –كما سيأتي– لأنه لا دليل على المنع، والأصل حل البيع، ولأن ما في الذمة مقبوض للمدين.



بيع الواجب بالساقط

إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعله ثمناً (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجلٍ معلومٍ.



قاعدة لي الواجد والمدين المماطل



هل يجوز إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إلزام المدين الغني المماطل بتعويض الدائن.

وجعلوا الوصف المناسب هنا هو: العدل ورفع الضرر عن الدائن.



هل يجوز إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن؟

- المطل في اللغة :هو المدافعة والتسويف في قضاء الدين.
- وفي الاصطلاح :هو تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر.
- ويعد المدين غنيا إذا كان له مال زائد عن حاجته الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا، فلا يعد معسرا من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء ديونه.
- – والغني المماطل ظالم مستحق للعقوبة، لقوله ﷺ: ((مَطْل الغني ظلم))
- وقوله ﷺ :((لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبته)) صحيح البخاري.



سبب الخلاف

إباحة عرض المماطل وعقوبته:

هل تشمل الغرامة والتعويض المالي للمتضرر أم لا ؟



ومعنى إحلال عرض المدين المماطل، ذَمُّهُ والطعن فيه إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره، وقد يكون ذلك بالإعلان في الصحف أو بإدراج اسم العميل في قائمة سوداء فيحرم بذلك من التسهيلات المصرفية في المستقبل ونحو ذلك.



هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل لتشمل عقوبة أخرى كفرض غرامة مالية تعوض الدائن عما لحقه من ضرر أو فاته من نفع بسبب هذه المماطلة؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على السؤال:

فمنهم من أجاز هذه العقوبة استناداً إلى ما يلي:

أن المماطلة من المدين الغني ظلم موجب للعقوبة – بنص الحديث – ولم يرد إجماع بالمنع من العقوبة بالمال – كما زعم المانعون – بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم ما بين مجيز ومانع، ولعل الصواب في ذلك ما ذكره ابن القيم من أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة.



كيفية تقدير تغريم المماطل عند القائلين بها؟

واختلف القائلون بجواز هذه الزيادة التعويضية للدائن في طريقة تقديرها:

- ✓ فمنهم من ذهب إلى تقديرها على أساس ما فات الدائن من ربح محتمل خلال مدة المطل في حدوده الدنيا ويرجع في ذلك إلى القضاء.
- ✓ ومنهم من ذهب إلى تقديره على أساس الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن خلال هذه الفترة أو على أساس الضرر غير المألوف، ويرجع في تقدير ذلك كله إلى القضاء.



ومنهم من منع من هذه العقوبة استنادا إلى ما يلي :

شبه هذه الصورة بالربا الجاهلي ما قد يؤدي إليه القول بجواز هذه الغرامة التأخيرية إلى القول بجواز الزيادة في القرض ابتداء تعويضًا للمُقْرِضِ عما فاته من ربح.

ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء).

(إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية، بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما)؟

فقرر المجمع بالإجماع (أن هذا شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)



بعض الحلول المشروعة لقضية المماطلة

1 – حلول الدين بالمماطلة

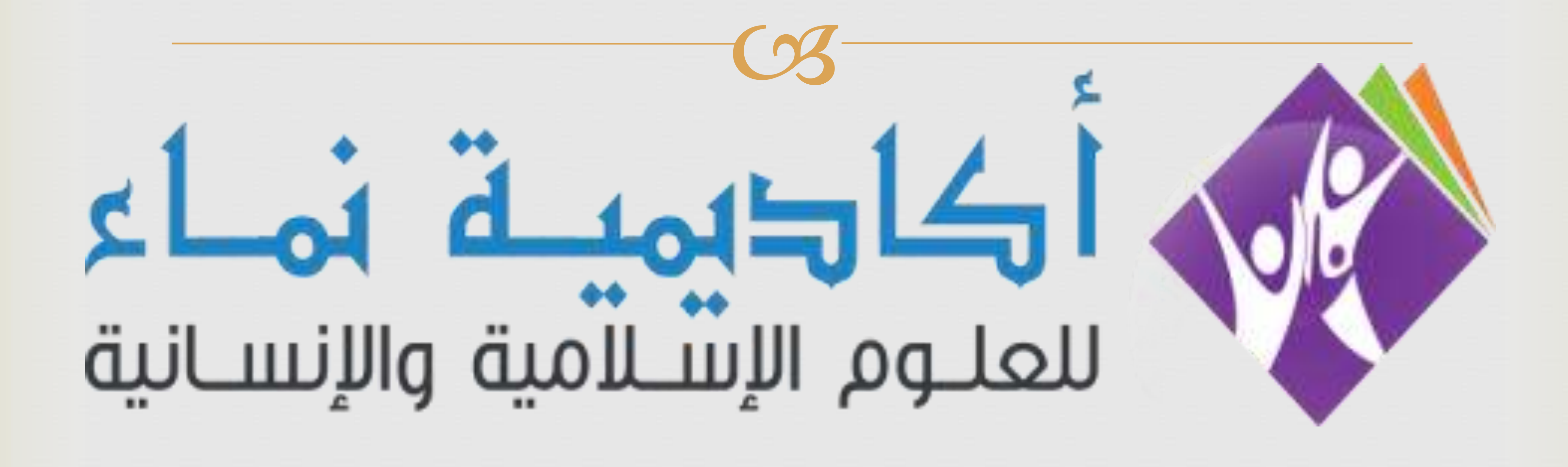
2– تحميل الغني المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود



بعض الحلول المشروعة لقضية المماطلة

3- التعزير المالي الذي لا يعود للدائن بل لصالح المصارف العامة.

4- دخول الدائن في شركة مع الغني المماطل بمقدار قيمة الدين، إذا كان المدين يعمل في مجال التجارة.


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية